

بحار الأنوار

[289] أن غسل الحي مرة واحدة بتلك الصفات، وغسل الميت ثلاث مرات، على تلك الصفات،

تبتدئ بغسل اليدين إلى نصف المرفقين، ثلاثا ثلاثا ثم الفرج ثلاثا ثم الراس ثلاثا، ثم الجانب الايمن ثلاثا، ثم الجانب الايسر ثلاثا بالماء و الصدر، ثم تغسله مرة اخرى بالماء والكافور على هذه الصفة، ثم بالماء القراح مرة ثالثة، فيكون الغسل ثلاث مرات، كل مرة خمسة عشر صبة، ولا تقطع الماء إذا ابتدأت بالجانبين من الرأس إلى القدمين. فان كان الاناء يكبر عن ذلك، وكان الماء قليلا صببت في الاول مرة واحدة على اليدين، ومرة على الفرج، ومرة على الرأس، ومرة على الجانب الايمن، ومرة على الجانب الايسر بافاضة لا يقطع الماء من أول الجانبين إلى القدمين، ثم عملت ذلك في سائر الغسل، فيكون غسل كل عضو مرة واحدة على ما وصفناه، ويكون الغاسل على يديه خرقة، ويغسل الميت من وراء ثوب أو يستتر عورته بخرقة (1). 9 - وقال في موضع آخر: ثم ضعه على مغتسله من قبل أن تنزع قميصه أو تضع على فرجه خرقة، ولين مفاصله، ثم تقعده فتغمز بطنه غمزا رفيقا و تقول وأنت تمسحه: " اللهم إني سلكت حب محمد صلى الله عليه وآله في بطنه فاسلك به سبيل رحمتك " ويكون مستقبل القبلة ويغسله أولى الناس به، أو من يأمره الولي بذلك وتجعل باطن رجليه إلى القبلة وهو على المغتسل، وتنزع قميصه من تحته أو تتركه عليه إلى أن تفرغ من غسله لتستر به عورته. وإن لم يكن عليه القميص ألقيت على عورته شيئا مما تستر به عورته، وتلين أصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق، وإن كان يصعب عليك فدعها، وتبدء بغسل كفيه، ثم تطهر ما خرج من بطنه، ويلف غاسله على يديه خرقة ويصب غيره الماء من فوق سرتة، ثم تضجعه. ويكون غسله من وراء ثوبه إن استطعت ذلك، وتدخل يدك تحت الثوب، وتغسل

(1) فقه الرضا ص 17.